المبحث الثامن

التعريف بلجنة المنازعات المصرفية

أنشئت اللجنة في عام ١٤٠٧هـ بأمر سام بأن تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بتشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.

ثم تلا ذلك أمر ملكي في عام ١٤١١ هـ والذي تضمن تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية) وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، كما نص نفس الأمر الملكي على أن تكون اللجنة من درجتين للتقاضي، وتؤلف اللجنة من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ونص أيضا على أن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى. (١)

وجاء هذا الأمر الملكي بعد أن كانت اللجنة محط غموض في بعض آلياتها ومستوى قطعية القرارات التي تصدر منها، وكمثال على ذلك كانت قرارات اللجنة يشوبها الغموض في مدى قابلتيها للطعن أمام الدوائر التجارية في ديوان المظالم وهي صاحبة الولاية العامة على القضايا التجارية آنذاك، فجاء الأمر الملكي موضحا لطبيعة قرارات هذه اللجنة ومانحا لقراراتها القوة والقطعية. (٢)

---

(١) الأمر الملكي رقم (١٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣هـ.

(٢) كما نص عليه البند الرابع من الأمر الملكي المشار إليه.

وللجنة الصلاحية في سبيل إلزام المحكوم عليه بتنفيذ قراراتها النهائية في الحجز على حسابات المحكوم عليه المصرفية والاستثمارية، والحجز على مستحقاته لدى الجهات الحكومية، ومنعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك وهو ما يسمى بإيقاف الخدمات، ومنعه من السفر. (١)

- **شروط صحة سماع لجنة المنازعات المصرفية للدعوى:**

١. أن يكون محل الدعوى عملا مصرفيا أصليا أو بالتبعية، فلا تختص اللجنة في نظر المنازعات المتعلقة بالأعمال الإدارية مع المصرف أو العلاقة مع المصرف خارج إطار العمليات المصرفية كدعوى مطالبة المؤجر بالأجرة من البنك المستأجر للعقار. (٢)

٢. أن يكون أحد طرفي الدعوى بنكا.

٣. ألا يكون محل الدعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى، كالمنازعات في الأوراق التجارية أو الأوراق المالية حتى ولو كان البنك طرفا فيها. (٣)

٤. ألا يمضي خمس سنوات على تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حال وجود عذر تقدره اللجنة. (٤)

(١) قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، م / ٣٣.
(٢) قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، م / ٢.
(٣) قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، م / ٢.
(٤) قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، م / ٢١.